الحي وقد اعلمنا في الشك فلم يقض بالحي على الميت دون الحي فلت
قوله عليه السلام لا ميراث يشك يقتضي ظاهره ان لا يرث الحي والميت ولا يتم
الاستدلال بهذه الصورة بل ادى صورة يمنع فيها الميراث من اهل الشك فيها
هذا الاستدلال فدعت الضرورة الى تاويل الحديث فقوله ليس الشك في
وجود الميت ظ وليس الشك في وجود المانع ومنعوا الميراث بالاول وامضوه
بالثاني وما ذلك الا لان الاصل العدم فيهما فلذلك منعوا الميت من الشك
فيه في وجود الميت ظ وهو موجود ناخر الحيوة وتوا الحي لان الشك فيه في وجود
الحاجب وهو شك في وجود المانع قال ابن القصار من الميتين يموت
امرءان او مرءى او غير ذلك مما بينهما فيه حال لحق عرفة او جهة اما ان يعلم
ان احدهما مات قبل صاحبه وغرق الغرقى واما ان يقع العلم لنا بانهما
ماتا معا في حالة واحدة واما ان يشك هل ماتا معا او واحد بعد واحد
او نعرف ان احدهما مات قبل الاخر الا انا لا نعرفه بعينه واما ان نعرفه
بعينه ويطرا علينا شك او نسيان ولم يعمل اصحابنا هذا التفصيل
ولا كان هاهنا ينتفع بالشك في وجوب الميراث في الوجه الاول ولا في منعه
في الوجه الثاني واختلفوا في الثلاثة الاخرة فمذهبنا انه مثل الثاني وانه
لا ميراث بينهما ويرث كل واحد اصحابه ورثته وبه قال زيد وابن عباس
وابو بكر الصديق والزهري والاوزاعي قال ابن يونس وعليه جمهور اصحابنا
واكثر الفقهاء وذهب علي رضي الله عنه الى انه يرث كل واحد منهما
صاحبه من ماله دون ما ورث من ميته وبه قال شريح والشعبي
والنخعي قال ابو السماء وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعبد العزيز
قال ابن رشد ووجه انه لا يقطع ميراث احد بشك لان ميراث امرءا
واجب لصاحبه بلا شك ولا يقطع ميراث كل واحد منهما بشك
قال ابن يونس وغيره والدليل لقولنا ما روي عن زيد بن ثابت قال امرني ابو بكر
ان اقسم ميراث اهل البلدة فلم ارث الاموات بعضهم من بعض
وامرني عمر ان اقسم ميراث من مات في طاعون فلم ارث من
عمي موته وقال مالك بن زيد فقسمت اموال اهل الرحمة فلم ارث
بعضهم من بعض واطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم منوا فيرث قاتل
ينتفي ذلك احد وفي الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمان وغيره واحد
من علمائنا يهوا انهم قالوا لم يتوارث احد منهم قتل يوم الجمل
ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ولا يوم فدية الا من علم انه قتل قبل صاحبه

وروي

وروى ابن وهب واسماعيل القاضي ان ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب والمرا
زيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه
فلم يتوارثا وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمان
عامله بالعراق في الغرقى يموتون ولا يدرى ايهم مات اولا قال اقضاء
هذا في الفرقان هذا الفتى فقلان عند الغرقى قال ابن يونس
وروي عن عمر قول لا يعلمه فيه بين وان وجدت احدهما على الاورث
الاول على الاسبق ومن هذا الشك في الاقعد الميت قال في سماع
اصبغ فيمن شهد عليه انه كان يقول ولد لفلان ولد فتوارثوا وبنى زهرة
او ولد اشبه ذلك لهم من ولايه قليل ولا كثيرا اسمى الجد هذا بعينه
حتى يتبين لمن هو منهم او لا فليس لاحد منهم قليل ولا كثير قال
اصبغ حتى يسمى القوم بعينهم او يتبين لواحد منهم غير الاب
الجامع قال ابن رشد وهذا كما قال وهما معا لا اختلاف فيه لان الولد
كل المنسب فلو اثبت رجل انه من بني فلان ولم يرفع من عينه منهم
باعيانهم بمعرفة فعدلهم منه وحيث يلتقون معه في الانتساء لم يرثه
جميع المسلمين ولم يكن لواحد منهم تجحد يقعد هو منه ومنها
من اتعدت مقاتله ومات له فيها في التلف الحال فقتل هذه
الصورة اذا نظر فيها الى ان المقتول المقاتل لا يرجى حياته اقتضى
الحال انه الميت اولا واذا نظر فيها الى مقدار ما مر بعد موته فيه
كان هو الميت واظهر اقرب اذا يشبه الشك في المقتول في سماع يحيى
فيمن شق جوفه او امعاءه او يذبح فيموت بعض ورثته قبل موته
وهو في الحال انه ورثه قال نعم الا القاتل فانه لا يرث واما الذي شق
وبقي يعيش ذلك يحتمل ان لا يقتل رجل لم يقتل به قال ابن رشد
يلزم على قوله انه لا يقتل به انه لا يرث وعلى الظاهر ليس عن احد من
سليمان قال سمعت سحنونا يقول في الرجل تنشر امعاءه او ترى
او داجه فيتكلم ويقول فلان قتلني قال لا يقوم بقوله فساء ولا يجوز
وصاياه ولا عتقه ان اعتق وقد وجب ميراثه لمن ورثه ساعة اصابه
ما اصابه وليس للمجروح من ميراث من مات قبله شيء وهما نقلا
السيناء في صورة المسئلة وقال السحنون في ثوم الحوت قال ابن رشد
لا خلاف في جواز وصيته وقال في موضع اخر لم يجز له جواز وصيته الاشتري
وقال ابن ضروف لا تجوز وصيته لانه في جملة الموتى ولم يدرك غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)